محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2022] QIC (F) 26

لدى محكمة قطر الدولية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 7 ديسمبر 2022

القضية رقم: CTFIC0027/2022

هايبرنيم ذ.م.م

المدّعية

ضد

محمود الحسن لودي

المدّعى عليه

الحكم

أمام:

القاضي فرانسس كركهام

القاضي فريتز براند

القاضي علي مالك، مستشار الملك

الأمر القضائي

1. في ما يخص المادة 134(2) من لائحة الشركات لعام 2005 المتبعة لدى مركز قطر للمال، يخوَّل للمدّعية بموجب هذا الحكم نقل مساهمة المدّعى عليه البالغة 20% في شركة هايبرنيم ذ.م.م نظير سداد مبلغ 2,000 ريال قطري له.

2. يحق للمدّعية أن تسترد من المدَّعى عليه التكاليف المعقولة، إن وجدت، التي قد تكبدتها في رفع دعواها ومتابعتها، على أن يتم تقييمها من قبل قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.

الحكم

1. المدّعية، هايبرنيم ذ.م.م، (**"الشركة"**) شركة مُسجَّلة لدى مركز قطر للمال، ويُمثِّلها في هذه القضية اثنان من أعضاء مجلس إدارتها، وهما السيد/مرح الخطيب والسيد/عمر كاشف. المدّعى عليه، السيد/محمد الحسن لودي، مساهم في الشركة بنسبة 20%. تجدر الإشارة إلى أن مكان إقامته الحالي غير معروف للمدّعية؛ وقد أشار مُمثِّلا المدّعية إلى ذلك قائلين، *"إنه يتنقَّل بين باكستان ودبي يدير عمله الخاص منذ عام 2021"*.

2. تُعَد دعوى المطالبة في جوهرها طلبًا للحصول على حق انتصاف بموجب المادة 134(2) من لائحة الشركات لعام 2005 المتبعة لدى مركز قطر للمال، ويرد النص الكامل لها لاحقًا في هذا المستند، وهي بصفة أساسية تخوّل هذه المحكمة إصدار أمر بالآتي: *"(ب) بشراء أسهم أي عضو في الشركة أو من خلال الشركة نفسها، أو (هـ) إصدار الأمر الذي تراه المحكمة المدنية والتجارية بمركز قطر للمال مناسبًا"*.

3. في ما يلي الوقائع الأساسية التي أدت إلى نشوء دعوى المطالبة، كما وردت بإيجاز نيابة عن المدّعية:

أ. لا يزال المدّعى عليه، الذي لم يعد على استعداد للتعامل مع المدّعية، يملك 20% من حصة الملكية بالشركة.

ب. ونتيجة لذلك، يتعيَّن عليه التعاون من أجل الحصول على مستخرج من السجل التجاري للشركة (مستخرج من السجل التجاري للشركة)، وذلك من خلال، *من بين أمور أخرى*، تقديم صورة عن جواز سفره.

ج. فبدون المستخرج من السجل التجاري، لا تستطيع الشركة فتح حساب مصرفي وتلقي الأموال من عملائها؛ وبالتالي لا تستطيع دفع رواتب موظَّفيها في قطر أو تحويل الأموال لمورِّديها.

د. على الرغم من توجيه العديد من الطلبات للمدّعى عليه للقيام بذلك، إلا أنه قد رفض ببساطة تزويد المدّعية بصورة عن جواز سفره وذلك منذ فبراير 2022، ما قد وضع المدّعية في موقف صعب، ودفعها إلى مباشرة هذه الإجراءات القضائية في 24 يوليو 2022.

ه. في 26 يوليو 2022، أرسلت المدّعية نموذج المطالبة والمستندات المرفقة إلى المدّعى عليه على عنوان البريد الإلكتروني الخاص بالعمل تحت غطاء الرسالة الإلكترونية التالية:

عزيزي محمود، يُرجى ملاحظة أننا، شركة هايبرنيم ذ.م.م، قد رفعنا قضية ضدك نظرًا إلى إنك لا تتعاون معنا ولا يمكننا الوصول إليك، ما تسبَّب في أضرار مالية وتشغيلية للشركة. يُرجى الاطلاع على الخطاب الخاص بالمشكلة، بالإضافة إلى نموذج المطالبة. تم إرفاق كافة المستندات.

4. لم يرد أي رد من المدّعى عليه، لذا أحال رئيس قلم المحكمة الدعوى إلى مسار دعاوى المطالبات الصغيرة وفقًا للتوجيه الإجرائي رقم 2022/1. وطلب أعضاء هيئة المحكمة المزيد من التفاصيل بشأن إخطار المدّعى عليه، وقد قُدمَت إفادة شاهد مؤكَّدة نيابة عن المدّعية، *من بين أمور أخرى*، جاء فيها:

بعد إقامة الدعوى، حاولنا الاتصال به عدة مرات ولم نتلقَ أي رد. وقد اتصل به الرئيس التنفيذي السيد/هاشم بن ظفر عبر الهاتف لكن محمود لودي ظل يرفض المكالمة. ثم اتصل به نائب الرئيس السيد/باسل شلبى عبر الهاتف ورد عليه، وأبلغه نائب الرئيس أننا بحاجة إلى صورة عن جواز سفره وإلى تعاونه معنا من أجل إكمال مستندات الشركة والتمكن من العمل قانونًا في دولة قطر. علاوة على ذلك، أبلغ السيد/باسل شلبى محمود لودي بخصوص القضية المُقامة، ولا يزال بإمكان محمود الوصول إلى بريده الإلكتروني الخاص بالعمل للتحقُّق من القضية. غير أنه أنهى المكالمة ورفض التعاون كليًا، وبعد ذلك أغلق هاتفه المحمول ولم نتمكَّن من الوصول إليه على الإطلاق.

نحن، بصفتنا موظَّفين في شركة هايبرنيم ذ.م.م، لا نعرف بالضبط كيفية حل هذه المشكلة الأمر الذي يؤثر سلبًا علينا جسديًا وماليًا ونفسيًا *حيث إننا قد نفقد وظائفنا وقد تُغلَق الشركة إذا لم تُحَل هذه المشكلة.*

5. في إفادة لاحقة، أكَّد مُمثِّل المدّعية مرة أخرى أنه عندما تحدَّث السيد/باسل شلبي إلى المدّعى عليه على رقم هاتفه الباكستاني، *"رفض التعاون كليًا وقال إنه لن يُزودنا بأي شيء كما طلب عدم الاتصال به مرة أخرى. ومنذ ذلك الحين، أصبح هاتفه مغلقًا على الدوام ولم نتمكَّن من الاتصال به مرة أخرى".*

6. لقد أرسلت المحكمة رسائل بريد إلكتروني إلى المدّعى عليه لإبقائه على علم بسير هذه القضية.

7. نحن نقر بأن المدّعية قد فعلت ما في وسعها بشكل معقول لإخطار المدّعى عليه بدعوى المطالبة التي أقامتها. وفي ظل هذه الظروف، إننا مقتنعون بأنه قد تم إخطار المدّعى عليه بدعوى المطالبة وأنه قرَّر عدم المشاركة. ونحن نقر بأن المدّعية قد أخطرت المدّعى عليه بهذه الإجراءات القضائية. وفي السياق الطبيعي، ستتمثل الخطوة القادمة في تقديم المدّعية طلب للحصول على حكم مستعجل بموجب المادة 22.6 من اللوائح والقواعد الإجرائية. لكن هذه المسألة تخضع لمسار دعاوى المطالبات الصغيرة، وبالتالي يصدُر الحكم فيها بناءً على المستندات المُقدَّمة من الطرفين بدون عقد جلسة استماع شفهية. علاوة على ذلك، يتضح لنا جليًا من ظاهر الأمور أنه قد أتيحت للمدّعى عليه كل فرصة لتقديم أي دفاع ممكن، لكنه قرر التقاعس عن ذلك. وبالتالي، قرَّرنا أن القضية جاهزة للفصل فيها الآن.

8. على الرغم من أنه كان يتعيّن علينا أن نفصل في المسألة بدون مرافعة قانونية، فإن ما خفف من وطأة هذا المأخذ مذكرة قانونية مفيدة أرسلها نائب الرئيس التنفيذي والمسؤول القانوني بهيئة مركز قطر للمال بناءً على طلبنا، في ما يتعلَّق بكيفية حل المسألة. وقد تضمنت المذكرة التي نود أن نعرب عن امتناننا لها عدة اقتراحات لحل المسألة. وتضمنت هذه الاقتراحات ما يلي: (أ) التصفية الطوعية بقرار من الشركة بموجب المادة 58 من لائحة الإعسار المتبعة لدى مركز قطر للمال؛ أو (ب) التصفية بحكم من المحكمة بموجب المادة 77 من لائحة الإعسار؛ أو (ج) التدخُّل بموجب المادة 134 من لائحة الشركات.

9. وتنص المادة 134 على الآتي:

134 حماية الأقليات: الإجحاف غير المنصف

(1) يجوز لأي عضو في شركة ما تقديم طلب إلى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال بالاستناد إلى واقع إدارة شؤون الشركة بشكل مجحف وغير منصف يضر بمصالح بعض الأعضاء (بما في ذلك العضو نفسه على الأقل) أو بالاستناد إلى أن أي تصرُّف أو تقاعس فعلي أو مقترح من جانب الشركة (بما في ذلك أي تصرُّف أو تقاعس نيابة عنها) يعد أيضًا مجحفًا أو سيُعد كذلك.

(2) بمقتضى هذا الطلب، يجوز للمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال إصدار أمر بما يلي:

(أ) مطالبة الشركة بالامتناع عن القيام بتصرُّف اشتكى منه مُقدِّم الطلب أو الاستمرار فيه، أو مطالبتها بالالتزام بالقيام بتصرُّف اشتكى مُقدِّم الطلب منه أو تقاعست عن القيام به؛

(ب) شراء أسهم أي عضو في الشركة أو من خلال الشركة نفسها؛

(ج) تفويض شخص أو أشخاص باتخاذ الإجراءات القانونية باسم الشركة ونيابة عنها بناءً على الشروط التي قد تأمر بها المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال؛

(د) تنظيم سير شؤون الشركة في المستقبل، أو

(هـ) إصدار الأمر الذي تراه المحكمة المدنية والتجارية بمركز قطر للمال مناسبًا.

10. يتمثل الدفع الوارد في المذكرة المُقدَّمة نيابة عن هيئة مركز قطر للمال في أنه على الرغم من ظهور هذه الأحكام تحت عنوان "حماية الأقلية"، فإن نص المادة واسع بما يكفي ليشمل مثل هذا الوضع، حيث يحدث الإجحاف غير المنصف من التصرُّفات أو حالات التقاعس من شريك يمتلك حصة أقلية. ونحن نتفق مع هذا الدفع. وبالمثل، نجد اقتراح هيئة مركز قطر للمال بتدخُّل هذه المحكمة بموجب هذه المادة مناسبًا. فعلى عكس التصفية، سيسمح ذلك للشركة بمواصلة إدارة شؤونها، حيث يحق لها ذلك.

11. بناءً على الوقائع التي أكدتها المدّعية، نجد أن المدّعى عليه كان يتصرَّف بطريقة مجحفة وغير منصفة تضر بمصالح الشركة وأعضائها. ونخلص من ذلك إلى أن نطاق المادة 134 كافٍ ليشمل التصرُّفات أو حالات التقاعس من جانب أحد أعضاء الشركة التي تعد مجحفة وغير منصفة وتضر بالشركة أو الأعضاء الآخرين. لذلك، فإن القضية استوفت متطلبات الاختصاص القضائي لتدخُّل هذه المحكمة على النحو المنصوص عليه في المادة 134(1). وبناءً عليه، نرى أن المدّعية يحق لها الحصول على حق انتصاف في ما يتعلَّق بما ذُكر أعلاه.

وبهذا أمرت المحكمة،

[موقّع]

القاضي فريتز براند

تم تقديم نسخة موقّعة من هذا الحكم إلى قلم المحكمة

<u>التمثيل:</u>

ترافعت المدّعية بالأصالة عن نفسها.

لم يحضر مُمثِّل عن المدّعى عليه.